

Distr.: General
23 October 2017
Arabic
Original: English



رسالة مؤرخة ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس
لجنة مجلس الأمن العاملة بموجب القرارات ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٩ (٢٠١١)
و ٢٢٥٣ (٢٠١٥) بشأن تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم
القاعدة وما يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات

يشرفني أن أحيل إليكم طيّه وثيقة للجنة مجلس الأمن العاملة بموجب القرارات
١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٩ (٢٠١١) و ٢٢٥٣ (٢٠١٥) بشأن تنظيم الدولة الإسلامية في العراق
والشام (داعش) وتنظيم القاعدة وما يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات، تعرض فيها
اللجنة موقفها بشأن التوصيات الواردة في التقرير العشرين لفريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات المنشأ
عملا بالقرار ١٥٢٦ (٢٠٠٤) (S/2017/573)، الذي قُدِّم إلى اللجنة وفقا للفقرة (أ) من المرفق الأول
للقرار ٢٢٥٣ (٢٠١٥).

وأرجو ممتنا إطلاع أعضاء مجلس الأمن على هذه الرسالة والورقة عن الموقف وإصدارهما
باعتبارهما وثيقة من وثائق المجلس.

(توقيع) خيرت عمرو

الرئيس

لجنة مجلس الأمن العاملة بموجب القرارات ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٩
(٢٠١١) و ٢٢٥٣ (٢٠١٥) بشأن تنظيم الدولة الإسلامية في العراق
والشام (داعش) وتنظيم القاعدة وما يرتبط بهما من أفراد وجماعات
ومؤسسات وكيانات



توصيات فريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات الواردة في تقريره العشرين

١ - قُدِّم التقرير العشرون، الذي أعدّه فريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات عملاً بالفقرة (أ) من المرفق الأول لقرار مجلس الأمن ٢٢٥٣ (٢٠١٥) (S/2017/573)، إلى اللجنة في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧. وعُيِّن أيضاً على اللجنة جدول يتضمن التوصيات الواردة في التقرير في ٧ تموز/يوليه ٢٠١٧؛ وتداولت اللجنة بشأن جدول التوصيات في مشاورات غير رسمية أُجريت في ٧ آب/أغسطس ٢٠١٧. وتودّ اللجنة أن تعرب عن امتنانها لفريق الرصد لما قام به من عمل مثالي في سياق الوفاء بولايته.

٢ - ودأبت اللجنة على الرّد على كل تقرير من التقارير التي يقدمها لها فريق الرصد، وإطلاع مجلس الأمن والرأي العام على موقفها بشأن التوصيات الواردة في تلك التقارير، منذ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ عندما أُرست هذه الممارسة.

موقف اللجنة بشأن التوصيات الواردة في التقرير العشرين لفريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات

موقف اللجنة

التوصية المقدمة إلى اللجنة

تقييم الأثر

وافقت اللجنة على أن يكتب رئيسها إلى الدول الأعضاء لتشجيع الدول التي صادرت قطعاً أثرياً وتحفاً ثقافية مهزّية مرتبطة ارتباطاً مباشراً أو غير مباشر بتمويل تنظيم الدولة الإسلامية على اقتراح إدراج ميسري هذه التجارة المعنيتين في القائمة المدرجة في إطار نظام الجزاءات المفروضة على تنظيم الدولة الإسلامية (داعش) وتنظيم القاعدة.

١ بالنظر إلى أن الدول الأعضاء قد ضبّطت على مدى الاثني عشر شهراً الماضية عدداً كبيراً من الأصناف التي أُخرجت بصورة غير مشروعة من العراق والجمهورية العربية السورية، وفي ضوء الفقرة ١٠ من القرار ٢٣٤٧ (٢٠١٧)، يوصي فريق الرصد بأن تكتب اللجنة إلى الدول الأعضاء لتشجيع الدول التي صادرت قطعاً أثرياً وتحفاً ثقافية مهزّية مرتبطة ارتباطاً مباشراً أو غير مباشر بتمويل تنظيم الدولة الإسلامية على اقتراح إدراج ميسري هذه التجارة المعنيتين في القائمة المدرجة في إطار نظام الجزاءات المفروضة على تنظيم الدولة الإسلامية (داعش) وتنظيم القاعدة.

وافقت اللجنة على أن يكتب رئيسها إلى الدول الأعضاء لتنبهها إلى مسألة المتنقلين، ولتشجيع الدول التي لم تقم بعد، وفقاً لقوانينها وأنظمتها الوطنية، بالتواصل مع السلطات المحلية ذات الصلة والجهات الفاعلة من القطاع الخاص، بما في ذلك المؤسسات المالية، من أجل زيادة الوعي بانتقال المقاتلين الإرهابيين الأجانب إلى بلد ثالث بدلاً من العودة إلى بلد جنسيتهم أو البقاء داخل مناطق النزاع، على أن تفعل ذلك.

٢ يوصي فريق الرصد بأن تكتب اللجنة إلى الدول الأعضاء لتنبهها إلى مسألة المتنقلين، ولتشجيع الدول التي لم تقم بعد، وفقاً لقوانينها وأنظمتها الوطنية، بالتواصل مع السلطات المحلية ذات الصلة والجهات الفاعلة من القطاع الخاص، بما في ذلك المؤسسات المالية، من أجل زيادة الوعي بالمقاتلين الإرهابيين الأجانب الذين ينتقلون إلى بلد ثالث بدلاً من العودة إلى بلد جنسيتهم أو البقاء داخل مناطق النزاع، على أن تفعل ذلك.

وافقت اللجنة على أن يكتب رئيسها إلى الدول الأعضاء لتشجيع الدول التي لم تقم بعد، وفقاً لقوانينها وأنظمتها الوطنية، بتعيين مركز تنسيق خاص بمسألة المقاتلين الإرهابيين الأجانب والعائدين، على أن تفعل ذلك، من أجل تسهيل تبادل المعلومات ذات الصلة فيما بين الدول الأعضاء. ويمكن لمراكز التنسيق هذه أيضاً أن تبني على الهياكل التنسيقية القائمة بشأن المقاتلين الإرهابيين الأجانب أو أن تصبح جزءاً منها.

٣ يوصي فريق الرصد بأن تكتب اللجنة إلى الدول الأعضاء لتشجيع الدول التي لم تقم بعد، وفقاً لقوانينها وأنظمتها الوطنية، بتعيين مركز تنسيق خاص بمسألة المقاتلين الإرهابيين الأجانب والعائدين، على أن تفعل ذلك، من أجل تسهيل تبادل المعلومات ذات الصلة فيما بين الدول الأعضاء. ويمكن أن تحاكي مراكز التنسيق الجديدة هذه مراكز التنسيق القائمة لدى الدول الأعضاء فيما يتعلق بالجزاءات.

ووافقت اللجنة أيضاً على أن يشجع رئيسها الدول الأعضاء على موافاة الدول الأعضاء الأخرى و/أو اللجنة ببيانات الاتصال الخاصة بمراكز التنسيق.

تجديد الأصول

- ٤ يوصي فريق الرصد بأن تكتب اللجنة إلى الدول الأعضاء لتطلب إلى الدول التي لم تقم بعد بتوعية وكالات الجمارك والسلع المباشرة أو غير المباشرة إلى الكيانات والأفراد المدرجين في القائمة، وفي تجديد السلع التي يسيطرون عليها بصورة مباشرة أو غير مباشرة، أن تفعل ذلك.
- ٥ يوصي فريق الرصد بأن تكتب اللجنة إلى الدول الأعضاء لتشجيع الدول التي لم تقم بعد، وفقاً لقوانينها وأنظمتها الوطنية، باستكشاف تدابير، من قبيل إنشاء وحدة استخباراتية مخصصة، لتعزيز تبادل المعلومات بين وكالات الجمارك وأجهزة إنفاذ القانون والاستخبارات والأمن ذات الصلة، على أن تفعل ذلك.
- ٦ يوصي فريق الرصد بأن تكتب اللجنة إلى الدول الأعضاء لتشجيع الدول التي لم تقم بعد بالمشاركة في البرنامج العالمي لمراقبة الحاويات التابع لمنظمة الجمارك العالمية ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، أو بتمويله، على أن تفعل ذلك.
- ٧ يوصي فريق الرصد بأن تكتب اللجنة إلى الدول الأعضاء لتسليط الضوء على أن مدفوعات الفدية لا تزال إحدى الطرق الرئيسية التي تتبعها الجماعات الإرهابية المدرجة في القائمة للحصول على التمويل، ولتذكيرها بأن دفع مبالغ على سبيل الفدية للجماعات المدرجة في القائمة ينتهك نظام الجزاءات المفروضة على تنظيم الدولة الإسلامية (داعش) وتنظيم القاعدة، بغض النظر عن كيفية دفع الفدية أو الجهة التي تدفعها.

حظر السفر

- ٨ يوصي فريق الرصد بأن تكتب اللجنة إلى الدول الأعضاء لتسليط الضوء على قدرة المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) على المطابقة تلقائياً بين الصور وبصمات الأصابع وأصحابها، ولتشجيع الدول التي لم تقم بعد، وفقاً لقوانينها وأنظمتها الوطنية، بإدراج البيانات البيومترية عند تقديمها معلومات عن الأفراد المصنفين كمقاتلين إرهابيين أجنب من أجل إدخالها في قاعدة بيانات الإنتربول، على أن تفعل ذلك.

حظر توريد الأسلحة

- ٩ يوصي فريق الرصد بأن تكتب اللجنة إلى جميع الدول الأعضاء لتسليط الضوء على هذا الاتجاه وعلى الخطر المتمثل في أن تمتد استخدام الطائرات بدون طيار إلى مناطق أخرى من مناطق النزاع، ولتشجيع الدول التي لم تقم بعد، وفقاً لقوانينها وأنظمتها الوطنية، بتسليط الضوء على هذه المخاطر في أوساطها التجارية المعنية في هذا الميدان وبالتشجيع على تعزيز ممارسة العناية الواجبة عند تصدير هذه الأجهزة إلى مناطق النزاع التي تعمل فيها الجماعات المنتسبة لتنظيم الدولة الإسلامية
- وافقت اللجنة على أن يكتب رئيسها إلى الدول الأعضاء لطلب إلى الدول التي لم تقم بعد بتوعية وكالات الجمارك بشأن دورها الحاسم في منع إمدادات السلع المباشرة أو غير المباشرة إلى الكيانات والأفراد المدرجين في القائمة، وفي تجديد السلع التي يسيطرون عليها بصورة مباشرة أو غير مباشرة، أن تفعل ذلك.
- وافقت اللجنة على أن يكتب رئيسها إلى الدول الأعضاء لتشجيع الدول التي لم تقم بعد، وفقاً لقوانينها وأنظمتها الوطنية، باستكشاف تدابير، من قبيل إنشاء وحدة استخباراتية مخصصة، لتعزيز تبادل المعلومات بين وكالات الجمارك وأجهزة إنفاذ القانون والاستخبارات والأمن ذات الصلة، على أن تفعل ذلك.
- وافقت اللجنة على أن يكتب رئيسها إلى الدول الأعضاء لتشجيع الدول التي لم تقم بعد بالمشاركة في البرنامج العالمي لمراقبة الحاويات التابع لمنظمة الجمارك العالمية ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، أو بتمويله، على أن تفعل ذلك.
- لم تحظ هذه التوصية بموافقة اللجنة.
- وافقت اللجنة على أن يكتب رئيسها إلى الدول الأعضاء لتسليط الضوء على قدرة الإنتربول على المطابقة تلقائياً بين الصور وبصمات الأصابع وأصحابها، ولتشجيع الدول التي لم تقم بعد، وفقاً لقوانينها وأنظمتها الوطنية، بإدراج البيانات البيومترية عند تقديمها معلومات عن الأفراد المصنفين كمقاتلين إرهابيين أجنب من أجل إدخالها في قاعدة بيانات الإنتربول، على أن تفعل ذلك.
- وافقت اللجنة على أن يكتب رئيسها إلى الدول الأعضاء لتسليط الضوء على الخطر المتمثل في استخدام الطائرات بدون طيار في مناطق النزاع في العراق والجمهورية العربية السورية، ولتشجيع الدول التي لم تقم بعد، وفقاً لقوانينها وأنظمتها الوطنية، بتوعية أوساطها التجارية المعنية في هذا الميدان وبالتشجيع على تعزيز ممارسة العناية الواجبة عند تصدير هذه الأجهزة إلى مناطق النزاع في العراق والجمهورية العربية السورية حيث تعمل الجماعات المنتسبة لتنظيم الدولة الإسلامية ولتنظيم

التوصية المقدمة إلى اللجنة

موقف اللجنة

ولتنظيم القاعدة، ولا سيما في العراق والجمهورية العربية السورية، على أن تفعل ذلك.

قائمة الجزاءات (الموجهة إلى الأمانة العامة)

- ١٠ يوصي الفريق بأن تطلب اللجنة إلى الأمانة العامة، بعد إحاطة اللجنة علماً بمزايا نموذج البيانات المعزز والخطوات التالية اللازمة لضمان الانتقال السلس من العمل بالنموذج الحالي، اتخاذ تدابير للترويج لنموذج البيانات المعزز لكي تستخدمه سلطات الدول الأعضاء المعنية والمستعملون النهائيون في قطاعي المال والطيران المدني والقطاعات الأخرى ذات الصلة.
- وافقت اللجنة على أن يدعو رئيسها الأمانة العامة لأن تقدم إحاطة إلى اللجنة عن مزايا نموذج البيانات المعزز والخطوات التالية اللازمة لضمان الانتقال السلس من العمل بالنموذج الحالي. ووافقت اللجنة أيضاً على أن تقوم الأمانة العامة في وقت لاحق باتخاذ تدابير للترويج لنموذج البيانات المعزز لكي تستخدمه سلطات الدول الأعضاء المعنية والمستعملون النهائيون في قطاعي المال والطيران المدني والقطاعات الأخرى ذات الصلة.